الكتاب: منع تدوين الحديث
المؤلف: السيد علي الشهرستاني
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٠
المطبعة:
الناشر: مركز الأبحاث العقائدية - قم - ايران
ردمك: ٩٦٤-٣١٩-٢٢٩-٦
ملاحظات: سلسلة الندوات العقائدية

سلسلة الندوات العقائدية (٤)
منع تدوين الحديث
تأليف:
السيد علي الشهرستاني
" مركز الأبحاث العقائدية "

منع تدوين الحديث
السيد علي الشهرستاني
الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠ ه
* جميع الحقوق محفوظة للمركز *

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المركز:
لا يخفى أننا لا زلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقة ومفاهيمنا الرفيعة، مما يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث.
وانطلاقا من ذلك، فقد بادر مركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني – مد ظله – إلى اتخاذ منهج ينتظم على عدة محاور بهدف طرح الفكر الإسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.
ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكريها المرموقين، التي تقوم نوعا على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد والتحليل وطرح الرأي الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع

– بطبيعة الحال – للحوار المفتوح والمناقشات الحرة لغرض الحصول على أفضل النتائج.
ولأجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتا وكتابة.
كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.
وأخيرا، فإن الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل كراريس تحت عنوان " سلسلة الندوات العقائدية " بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية اللازمة عليها.
وهذا الكراس الماثل بين يدي القارئ الكريم واحد من السلسلة المشار إليها.
سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.
مركز الأبحاث العقائدية
فارس الحسون

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، الحديث عن الحديث النبوي الشريف، تاريخه وملابساته، حديث مهم، لأنه يرتبط بثاني أصل من أصول التشريع الإسلامي، وخصوصا البحث عن أسباب منع تدوين الحديث وملابساته.

فنحن نذكر أولا الأقوال في المسألة، ثم نأتي لمناقشتها، وأخيرا نعرض ما توصلنا إليه.

وأهم الأسباب التي قيلت في منع تدوين الحديث هي:

الأول: ما طرحه الخليفة أبو بكر.

الثاني: ما طرحه الخليفة عمر بن الخطاب.

الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر.

الرابع: ما قاله السمعاني والقاضي عياض.

الخامس: ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر.

السادس: ما ذهب إليه بعض المستشرقين.

السابع: ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة.
الثامن: بيان ما توصلنا إليه.

السبب الأول:
ما نقل عن الخليفة أبي بكر
أما ما طرحه الخليفة الأول، فيمكن أن ننتزعه من نصين ذكرهما الذهبي في تذكرة الحفاظ:
أحدهما: عن عائشة أنها قالت: جمع أبي الحديث عن رسول الله وكانت خمس مائة حديث، فبات ليلته يتقلب كثيرا.
قالت: فغمني.
فقلت: أتتقلب لشكوى أو لشئ بلغك؟
فلما أصبح، قال: أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها.
فقلت: لم أحرقتها؟
قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت [به] ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك (١).
ثانيهما: وهو من مراسيل ابن أبي مليكة وفيه: أن الصديق جمع الناس

---

١ - تذكرة الحفاظ ١ / ٥، الاعتصام بحبل الله المتين ١ / ٣٠، حجية السنة: ٣٩٤.

الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه (١).

ويمكننا فهم النص الأول من خلال طرح بعض الأسئلة، وهي:

الأول: هل الخليفة جمع هذه الأحاديث في عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) أم من بعده؟

الثاني: لماذا بات الخليفة ليلة جمعه للأحاديث يتقلب لعله كان يشكو منها أم لشئ بلغه من أمر الحروب؟!

الثالث: كيف ينقلب المؤتمن الثقة إلى غير مؤتمن وغير ثقة؟!

الرابع: لماذا الإحراق، وليس الإماتة والدفن؟!

أما الجواب عن السؤال الأول:

فأولا: يمكن أن ننتزعه من جملة عائشة: (جمع أبي الحديث عن رسول الله)، فهذه الجملة غير جملة: (جمع أبي حديث رسول الله)، فلو كان الخليفة قد جمع أحاديث رسول الله على عهده لقالت عائشة: جمع أبي حديث رسول الله، أو أملى رسول الله على أبي الحديث فكتبه، أو ما شابه ذلك.

وحيث رأيناها قد جاءت بكلمة (عن) و (الحديث) نفهم أن الجمع كان بعد حياته (صلى الله عليه وآله وسلم).

وثانيا: لم نر اسم الخليفة ضمن من دون الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

فلو كان لذكره أصحاب السير والتاريخ، فإنهم قد عدوا رجالا قد دونوا الحديث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وعبد الله بن

عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وزيد بن ثابت وغيرهم، فلو

---

١ - تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢، حجية السنة: ٣٩٤.

كان الخليفة منهم لعد ضمنهم.
نعم جاء القول: أنه كتب إلى بعض عماله فرائض الصدقة عن رسول الله.
وهذا لا يثبت كونه من المدونين على عهده (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل كلما في الأمر هو
عبارة عن تدوين أمر الصدقة وجباية الأموال للولاة، وهو مما يقوم أمر
الدولة، ولا يمكن للخليفة أن يتناساه، وهذا لا يثبت أنه كتبها عن كتاب له.
وثالثا: لو كان الخليفة قد سمع هذه الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
شفاها فكيف يبيح لنفسه حرقها أو التشكيك فيها لاحقا؟
ورابعا: نحن بقرينة صدر الخبر وذيله نفهم أن الأحاديث قد جمعت
بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، لقول الخليفة في ذيل الخبر: (ولم يكن كما حدثني)، فلو
كان الخليفة قد جمع هذه الأحاديث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حق له أن
يشك فيها، لوجود المقوم والمصحح بينهم، بل كان على الخليفة أن يعرض
المشكوك عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) للتثبت من النقل، وحيث لم نره يفعل ذلك وبقاءه على
حالة الشك حتى الممات، عرفنا عدم إمكانه التعرف
على رسول الله للأخذ
منه.
وخصوصا حينما نقف على أن هذا النص قد صدر عنه في أخريات
حياته، لقوله: (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل
قد ائتمنته ووثقته ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك).
وعليه، فقد عرفنا أن الخليفة قد جمع الأحاديث بعد وفاة رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي أواخر خلافته.
أما الجواب عن السؤال الثاني:
أن التقلب لم يكن لشكوى أو شئ بلغ الخليفة عن أمر الغزوات

والحروب، بل لما وجده في تلك الصحيفة من روايات وأخبار، لقول عائشة: (فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها)، وهذا المقطع يوضح لنا بأن نتيجة التقلب قد ظهر في الصباح وهو ما في الصحيفة من أخبار.

لأنا نعلم بأن الخليفة كان يعمل بالرأي ويفتي على طبقه وقد خالف بعض النصوص، وقد رأينا الصحابة قد خطأوه في وقائع كثيرة، فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة حين جمعه للأحاديث قد وقف على خطأه فيما أفتاه سابقا بالأرقام، فحصلت في داخله هزة عنيفة لا يمكنه الإباحة بها، لأن بقاء هذه الصحيفة بيد الصحابة والأجيال ستكون مدعاة للاختلاف لاحقا.

وإنك قد وقفت في النص الثاني على منع الخليفة الصحابة من التحديث خوفا من الاختلاف، فكيف به لا يخاف من الأخذ بهذه الصحيفة وهي مدونة ومكتوبة بخطه، فرأى أن لا محيص من إحراقها تحاشيا من التمسك بها على خطأه، فتراه يقول: (فأكون قد نقلت ذلك).

نعم بات الخليفة يعتقد بعدم جواز التحديث عن رسول الله دون فرق بين المحدث، سواء كان مسموعا عن رسول الله بواسطة أو بغير واسطة، لأن التحديث سيعارض اجتهاده، وهو ما ستعرفه لاحقا، فقال: (لا تحدثوا عن رسول الله شيئا).

أما الجواب عن السؤال الثالث:

كيف ينقلب المؤتمن الثقة إلى غير مؤتمن وثقة؟!

وهل يصح طرح روايات مثل تلك بفرض احتمال الكذب عليه؟!

ولو قبل الخليفة وثاقة الرجل لقوله: (ائتمنته ووثقته)، فكيف يمكنه

طرح كلامه بمجرد احتمال الكذب والسهو عليه؟
إن اعتبار هذا الأصل في التشريع سيقضي على السنة النبوية قضاءا تاما، لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال في جميع الأخبار المعتمدة عند المسلمين.
ولا أدري هل خفي على الخليفة عمل رسول الله بأخبار الصحابة العدول في القضايا الخارجية وأمور الحرب؟! وما مفهوم آية النبأ إلا دليل على أن المسلمين كانوا يعملون بخبر العدول ويتوقفون عند خبر الفساق، بل إن السيرة العقلائية قاضية بالأخذ بخبر الثقة العدل، ولا يسقط خبره بمجرد احتمال الكذب والسهو فيه.
ولو سلمنا أن مجرد الشك والاحتمال يسقط الخبر من الحجية عند الشاك، فلا نسلم سقوط الخبر عند غير الشاك في تلك المرويات.
فكان على الخليفة اتخاذ عدة أمور:
إما أن ينقل المرويات ويشير إلى موارد شكه وأنه في أي قسم يقع، وللمخبر بالخبر أن يعمل به أو لا يعمل، وفقا لما يفرضه عليه الدين.
وإما أن يدعو الخليفة أعيان الصحابة ويستفتيهم في مسموعاته كي يعينوه على حذف المشكوك وإبقاء الصحيح السالم، والصحابة لم يكونوا قد ذهبوا بعد في أقطار الأرض للغزو والفتح كما حدث في زمن عمر بن الخطاب، وعليه فهذا التعليل لا يرضي الباحث الموضوعي.
أما الجواب على السؤال الرابع:
فيمكن أن نعرفه من نتيجة الأمر، لأن الخليفة – وكما عرفت – كان يخاف أن تبقى هذه الصحيفة بيد الصحابة لاحقا (فدعا بنار فحرقها)، لأن دفن

الأوراق تحت الأرض لا يفيد، لإمكان الحصول عليها لاحقا، ولاحتمال بقاءها سالمة بعد زمن تحت الأرض، وهذا ما حصل بالفعل، إذ يقف الأثريون – عادة – في حفرياتهم على أمثال ذلك.

ومثله الحال بالنسبة إلى عدم محوه بالماء، لاحتمال أن يبقى فيه أثر من الكتابة، وهذا ما لا يريده الخليفة، فاتخذ أسلوب الحرق لكي لا تبقى جذور لتلك المرويات عند المسلمين.

وبنظرنا أن الخليفة لم يبد الأحاديث الخمسمائة الموجودة عنده فحسب، بل رسم منهجا يسير عليه الخلفاء وقسم من الصحابة من بعده، إذ قال الزهري: (كنا نكره التدوين حتى أكرهنا السلطان على ذلك) (١)، أي أن المنع والتدوين كلاهما كانا بيد السلطان، فالشيخان نهيا عنه فصار مكروها، والخليفة عمر بن عبد العزيز أمر به فصار محبذا، فترى الأمر يختلف عندهم بنسبة مائة وثمانين درجة من مكروه إلى محبذ لموقف السلطان!!

ونحن نترك النص الثاني دون أي شرح وتفسير، لقلة الوقت، مكتفين بالتعليق على ما قاله الذهبي بعد أن أتى بمرسلة ابن أبي مليكة، فقال: (إن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري، لا سد باب الرواية) (٢).

وهذا الكلام باطل، لأنا نعلم أن منهج المتثبت والمحتاط هو الإصلاح والسعي إلى الأمثل، لا الإبادة والفناء، والخليفة بعمله وضح أنه لا يريد التثبت والتحري، لأن الذي يريد تعمير عجلة ما لا يحق له إبادتها بدعوى

---

١ – سنن الدارمي ١ / ١١٠، وانظر: تقييد العلم: ١٠٧، الطبقات الكبرى ٢ / ٣٨٩، البداية والنهاية ٩ / ٣٤١.

٢ – راجع: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢.

إصلاحها، فالإصلاح يبتني على تعمير العجلة وإعدادها للعمل مرة أخرى، لا إبادتها.

ومثله الحال بالنسبة إلى قرار الحاكم، فلو قرر قاضي بتعزير شخص ما تأديبا له، فهل يحق قتله بدعوى إصلاحه؟! كلا وألف كلا.

فموقف الخليفة يشابه هذين الأمرين، لأنه بفعله أكد عدم إرادته التثبت والتحري، فلو كان يريد التثبت لا يجوز له إرشاد الناس إلى عدم التحدث مطلقا بقوله: (لا تحدثوا عن رسول الله شيئا)، فمجئ النكرة (شيئا) بعد النهي (لا تحدثوا) تفهم أن الخليفة لا يريد التحدث بأي شي عن رسول الله، أي أنه يريد الاكتفاء بالقرآن، وهو ما صرح به بالفعل بقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله).

ومثله الحال بالنسبة إلى موقفه من صحيفته، فالحرق لا يتفق مع التثبت، فلو كان يريد التثبت لأشار إلى ضوابط ومعايير علمية في التثبت، أو لأحال الأمر على الصحابة الموجودين عنده للبت والتثبت فيما رواه، أو لاتخذ ما اتخذه رسول الله مع الذين كانوا يتحدثون عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

---

١ - روى رافع بن خديج قال: مر علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوما ونحن نتحدث، فقال: ما تحدثون؟

فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله.

قال: تحدثوا، وليتبوأ مقعده من كذب علي من جهنم! ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما شأنهم لا يتحدثون؟!

قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله!

قال: إني لم أرد ذلك، إنما أردت من تعمد ذلك، فتحدثنا.

قال: قلت: يا رسول الله! إنا نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟

قال: اكتبوا، ولا حرج.

(تقييد العلم: ٧٣).

نعم إن الخليفة أراد الاكتفاء بالقرآن، لقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله)، وهذا الموقف يشبه موقف عمر بن الخطاب بمحضر الرسول عند مرضه: (حسبنا كتاب الله)، وهو من أقوال عائشة كذلك، حيث ردت بعض أحاديث رسول الله بقولها: (حسبكم القرآن).

وقد كان رسول الله قد نبأ في حديث الأريكة بمجئ من يجلس على أريكته يحدث بحديث رسول الله فيقول: (بيننا وبينكم كتاب الله) (١)، وقد انطبق هذا التنبأ بالفعل بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على الخليفة الأول، لقول ابن أبي

مليكة في مرسلته: (إن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال... فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه).

إن تقارب هذين النصين، أي قول رسول الله: (يوشك) والذي هو من أفعال المقاربة، وحدوث ذلك بالفعل في أوائل خلافة أبي بكر، لقول ابن أبي ملكية: (جمع الصديق الناس بعد وفاة نبيهم...)، يرشدنا إلى وجود سر في نقله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذا الأمر، وهو وكما قاله البيهقي في كتاب دلائل النبوة: (إنه من

أعظم دلائل النبوة وأوضح أعلامها).

نعم إن رسول الله لم يكن يرتضي هذا الاتجاه، لقوله في بعض تلك

---

١ - راجع: مسند أحمد ٤ / ١٣٢، سنن ابن ماجة ١ / ٦ / ١٢، سنن أبي داود ٤ / ٢٠٠ / ٤٦٠٤، سنن البيهقي ٩ / ٣٣١، دلائل النبوة ١ / ٢٥، ٦ / ٥٤٩، الأحكام لابن حزم ٢ / ١٦١، الكفاية في علم الدراية: ٩.

الأخبار: (لا أعرفن)، وفي أخرى: (لا الفين)، ثم تعقيبه لها بالقول، (ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن) (١)، وفي آخر (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله) (٢)، وفي ثالثة: (ألا إن ما حرمته هو ما حرمه الله)، وغيرها.

وعليه، فإن موقف الخليفة في التحديث والتدوين قد أحدث اتجاها وتيارا عند الصحابة، فكان البعض لا يرتضي التحديث إلا عن القرآن، والآخر يحدث بالسنة.

فجاء عن عمران بن الحصين أنه كان يحدث الناس عن رسول الله، فقال له شخص: يا أبا نجيد، حدثنا بما قاله القرآن، فأجابه - بشرح طويل - بأن ليس هناك حكم مفصل واحد في القرآن، وأن المكلف يحتاج ويفتقر إلى السنة كي يعرف الحكم الشرعي، إذ لا ترى حكم المغرب ثلاثا أو العصر أربعا في القرآن، بل إن السنة هي التي وضحت لك ذلك وأمثاله (٣).

ومثل هذا ما قاله أمية بن عبد الله بن خالد لعبد الله بن عمر: فقال: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فأجابه ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأينا محمدا يفعل.

ثم امتد هذا الاتجاه من عصر الصحابة إلى عصر التابعين، ثم عصر تابعي التابعين، حتى ذكر الشافعي في كتاب الأم، كتاب جماع العلم، مذهب بعض

---

١ - الأحكام لابن حزم ١ / ١٥٩.
٢ - مسند أحمد ٤ / ١٣١، سنن أبي داود ٤ / ٢٠٠ / ٤٦٠٤.
٣ - المستدرك للحاكم ١ / ١٠٩، الكفاية للخطيب: ٤٨.

العلماء في القرن الثاني الهجري بقوله: (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)، حتى نرى اليوم مراكز تدعوا إلى الاكتفاء بالقرآن وترك السنة، منهم منكروا السنة في باكستان، فلقد كان – ولحد اليوم – لهؤلاء كتابات ومجلات وكتاب، منهم غلام أحمد پرويز وغيره (١).
فموقف هؤلاء قد استوحي من موقف السلف!!

---

١ – وعلق السيد المحاضر هنا بقوله:
وقد ذهب إلى هذا الرأي كذلك بعض المشايخ في الأزهر والكتاب في مصر، كالشيخ محمد عبدة (حسب نقل الشيخ أبو ريه في الأضواء)، والشيخ محمد رشيد رضا كما في مجلة المنار العدد العاشر والسنة العاشرة، وكان الدكتور توفيق صدقي قد كتب مقالا في مجلة المنار بعنوان (الإسلام هو القرآن وحده) وقد طبع في العددين السابع والثاني عشر من السنة التاسعة، وأضاف في التعليق: إن الخليفة – وكما عرفت – كان قد أرجع الناس إلى الأخذ بالقرآن الكريم ونهى الناس من التحديث عن رسول
الله، ثم عاد ليستدل بحديث – نحن معاشر الأنبياء لا نورث –
على عدم ملكية الزهراء لفدك، لأن الزهراء كانت قد استدلت عليه بعمومات القرآن في الميراث والوصية، فالخليفة لما رأى عدم قوام الحجة عنده بالقرآن استدل بالحديث المذكور، أي أن الضرورة ألزمته الاستدلال بما هو منهي عنه.
فلو كان منهج الخليفة هو التثبت في الأخبار ولزوم توثيق ما سمعه فلماذا لا يتثبت فيما نقله عن رسول الله، وخبره: (نحن معاشر الأنبياء) من أخبار الآحاد، ألم يحتمل الخطأ في نقله وفهمه؟

السبب الثاني:
ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب
وينحصر تعليل الخليفة بأمرين:
الأول: الخوف من ترك القرآن والاشتغال بغيره.
الثاني: الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن.
أما الأول، فبعضه صحيح وبعضه باطل، لأن ترك القرآن حرام، وكذا الاشتغال بسواه المؤدي إلى تركه، فهذا صحيح.
أما اعتبار الاشتغال بالسنة هو مما يؤدي إلى ترك القرآن فهذا باطل، لأنا لا يمكننا فهم القرآن إلا بالسنة، لأن رسول الله هو المكلف بتبيين الأحكام للناس، لقوله تعالى: (لتبين للناس).
نعم الاشتغال بسواه، كالأخذ عن التوراة والإنجيل المحرفتين هو المنهي عنه، وقد نهى رسول الله عمر بن الخطاب عن ذلك.
فجاء في النهاية لابن الأثير: أن عمر بن الخطاب قال للنبي: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا! أفترى أن نكتبها؟
فقال النبي: " أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم

بها بيضاء نقية " (١).
وفي الأسماء المبهمة ومجمع الزوائد وغيره: أن عمر جاء بجوامع من التوراة إلى النبي فقال: مررت على أخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرض عليك؟
فتغير وجه رسول الله، فقال الأنصاري: أما ترى ما بوجه رسول الله؟
قال عمر: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا، فذهب ما بوجه رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " والذي نفسي بيده لو أن موسى أصبح فيكم ثم
اتبعتموه وتركتموني لضللتم أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم في النبيين " (٢).
وهناك نصوص أخرى مختلفة في المتن والسند تدل على ما قلناه، يمكن للباحث أن يراجعها.
مما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة قد حدثت في نفسه هزة عنيفة من جراء هذا النهي، فمثله مثل أسامة بن زيد الذي قتل امرءا مسلما ظنا منه أنه أسلم خوفا من السيف، وحين نزلت الآية: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا) (٣) خاف أسامة بعد ذلك وصار وجلا وامتنع من الخروج والقتال مع علي بن أبي طالب ضد الناكثين والقاسطين والمارقين، متذرعا أنه لا يقتل المسلمين، متناسيا أوامر الباري في لزوم مقاتلة الباغين والمارقين و...

---

١ - النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٨٢، لسان العرب ١٢ / ٤٠٠.
٢ - مجمع الزوائد ١ / ١٧٤، ونحوه المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٣١٣ رقم ١٩٢١٣، وتقييد العلم: ٥٢.
٣ - النساء: ٩٤.
وانظر تفسير الفخر الرازي ١١ / ٣، والكشاف ١ / ٥٥٢، وتفسير ابن كثير ١ / ٨٥١.

ويؤيد ما احتملناه هو ما جاء في تقييد العلم في خبر خالد بن عرفطة: أن رجلا من عبد قيس مسكنه السوس جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟
قال: نعم.
قال: أنت النازل بالسوس؟
قال: نعم.
فضربه ثم تلا عليه الآيات الثلاث الأول من سورة يوسف.
فقال: لم ضربتني؟
فقال: ألم تكن الذي دون كتاب دانيال؟
قال: نعم.
قال: إذهب وامحه بالحميم والصوف الأبيض ثم لا تقرأه ولا تقريه أحدا من الناس، ولو سمعت بذلك لأنهكتك عقوبة.
ثم حكى له حكايته مع رسول الله وكتابته جوامع من التوراة وغضب الرسول عليه (١).
فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة قد تأثر بهذا النهي واستفاد منه لاحقا لتطبيق ما يهدف إليه.
مع الإشارة إلى أن عمر بن الخطاب كان أول من أطلق لفظ (المشناة) على السنة النبوية، وأنتم تعلمون أن اليهود كانت لهم توراة ومشناة، فالتوراة هو الكتاب المكتوب عندهم، أما المشناة فهو كلمات وأقوال الأحبار والرهبان.

---

١ - تقييد العلم: ٥٢.

فمما يمكن احتماله هنا كذلك هو أن الخليفة قد تصور – والعياذ بالله – أن أقوال الرسول هي ككلمات الرهبان والأحبار – المسببة لانحراف اليهود – فأراد أن يبعد الأمة عن هذا الانحراف بنهيه تدوين كلام رسول الله – العياذ بالله –.

وأنت تعرف أن هناك فرق واضح بين الأمرين، فكلام الرسول ليس يشبه كلام الرهبان في شئ، فكلام الرسول هو المبين لأحكام الله، أما كلام الرهبان وموقفهم فهم الذين حرفوا كلام الله.

أما التعليل الثاني، وهو الخوف من الاختلاط بالقرآن، فهو الآخر باطل، لأن الأسلوب القرآني يختلف عن الأسلوب الحديثي، لأن الحديث ما هو إلا توضيح وتفسير لكلام الله وما أراده الوحي، ولم يلحظ فيه الجانب البلاغي بقدر ما لوحظ الجانب التفسيري وأريد منه، فحمل أحد الأمرين على الآخر باطل، لأن القرآن جاء على نحو الاعجاز والبلاغة، وقد عرفه مشركوا قريش حتى قالوا عنه: (سحر مستمر) (١).

ولأجل هذا نرى إمكان تصور الكذب على رسول الله وعدم إمكان ذلك في القرآن، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) (٢) أو:

(ستكثر القالة علي)، أما إمكان تصور ذلك في القرآن فمحال، لقوله تعالى: (فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) (٣)، وفي آخر: (فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم

---

١ – القمر: ٢.

٢ – مسند أحمد ١ / ١٦٥ و ٢ / ١٩٥ و ٣ / ٣٩.

٣ – البقرة: ٢٣.

صادقين) (١).
إذا لا يمكن افتراض الكذب في القرآن، لأنه جاء على سبيل التحدي والإعجاز، لقوله تعالى: (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (٢)، هذا أولا.
وثانيا: أن هذا القول يستلزم منه اتهام الصحابة بفقدانهم القدرة على التمييز بين كلام الله وكلام رسوله.
ولو احتملنا إمكان حصول التباسه على البعض منهم لكان على الخليفة أن يطلب شاهدا آخر كي يثبت أنها من القرآن.
وعليه، فهذا التعليل غير مقنع، لإمكان علاجه بالتثبت من الآية، ولا يحتاج إلى تعطيل السنة النبوية من أجله، ولأجله لم نر الخليفة الأول يتخذ هذا التعليل في المنع، بل ذهب إلى تعليل آخر، لكونه واهيا حسب نظره.
وثالثا: أن المسلمين كانوا قد عرفوا القرآن وحفظوه، فكانوا لا يمسونه بدون طهارة، لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) (٣)، وكانوا يتهادون آياته ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار.
فلو كانت عنايتهم بالقرآن إلى هذا الحد، فهل يمكن التخوف عليه واحتمال اختلاطه بالسنة؟!
والآن لنطرح سؤالا طالما سمعناه من الأعلام في كلماتهم وأقوالهم، إذ قال ابن حزم وغيره: (وهذا ما لا يحل لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة

---

١ - هود: ١٣.
٢ - الإسراء: ٨٨.
٣ - الواقعة: ٧٩.

المسلمين فكيف بعمر...).
واستبعد آخرون هذا الأمر كذلك وضعفوا تلك الأخبار، لعدم إمكان تطابقها مع مقام الخليفة.
والآن لنبحث عن إمكان تطابق هذا الخبر معه أولا، وهل أن منع تدوين الحديث هو نبوي أم جاء من قبل الخلفاء لظروف مروا بها؟! وأن هذا المنع يتجانس مع أي الاتجاهين؟!
للإجابة عن هذا السؤال وغيره لا بد من تقديم مقدمة، وهي: أنا نعلم بأن البحث الإسنادي لا يكفي وحده في الدراسات، بل يلزم دراسة المتن معه كذلك، لأن الأسانيد قد خضعت للأهواء، فترى ابن معين وأحمد بن صالح مثلا يجرحون الإمام الشافعي، وفي تاريخ بغداد ج ١٣ اسم أكثر من ٣٥ شخصا طعنوا في الإمام أبي حنيفة، وفي المجلد الأول منه أسماء الذين طعنوا في الإمام مالك، وقد جرح الحافظ العراقي (شيخ ابن حجر) في الإمام أحمد بن حنبل، وقد طعن البخاري والنسائي وغيرهم كذلك.
وقال ابن خلدون في مقدمته: (وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا، لم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط) (١).
وقال الشريف المرتضى من علماء الإمامية في جواب ما روي في الكافي عن الصادق في قدرة الله: (إعلم أنه لا يجب الإقرار بما تضمنه الروايات، فإن

---

١ - مقدمة ابن خلدون: ١٦ / المقدمة.

الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز أن يتصور ومن باطل قد دل الدليل على فساده كالتشبيه و...).

فنحن لو أردنا التوقف وقبول ما صحت روايته سندا للزمنا القبول بحديث أبي هريرة عن خلقة العالم والمخالف لصريح القرآن في سبع آيات من سبع سور منه بأنه عز وجل خلق العالم في ستة أيام، إذ جاء عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: " خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين "، وأخذ يعدد خلق الأشياء في سبعة أيام.

وعليه، فلا يمكن اعتبار السند هو الضابط الأول والأخير لمعرفة الضعيف والصحيح من الأخبار، بل يجب عرض الخبر على الأصول الثابتة والأخبار المتواترة ولحاظ تطابق ذلك معها أو لا.

وبعد هذه المقدمة نأتي لتوضيح وإجابة ما طرحناه، وهل أن المنع هو نبوي أم جاء من قبل الشيخين، وأن ذلك يتوافق مع أي الاتجاهين؟

الجواب:

نحن نعلم أن الإسلام يمدح العلم ويدعو إلى التفقه في الدين، وأنه قد بدأ ب: (إقرأ باسم ربك الذي خلق) (١) وختم ب: " ائتوني بالدواة والكتف " (٢)، أي أنه كان يدعو إلى التحديث والتدوين.

---

١ - العلق: ١.

٢ - انظر: صحيح البخاري كتاب العلم ١ / ٣٩ وكتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ٦ / ١١، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١، مسند أحمد ١ / ٣٣٦، المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٤٣٨.

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن العزيز داعية إلى الكتابة والقراءة، كقوله تعالى: (ن والقلم وما يسطرون) (١) وقوله: (فاكتبوه) (٢) أو: (لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا) (٣)، وغيرها.

وقد أحصى الشيخ محمد عزت دروز الآيات التي تتعلق بالكتابة وأدواتها من قلم وسجل وصحف فوجدها ثلاثمائة آية، كما أحصى كلمات القراءة ومشتقاتها فوجدها قد وردت تسعين مرة.

وأن السنة كانت قد دعت إلى ذلك، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من كتب عني علما "، و: " اكتبوا هذا العلم "، و: " استعن على حفظك بيمناك "، و: " قيدوا "، و: " اكتب ولا حرج "، وغيرها.

وقد جرت السنة العملية عند رسول الله على ذلك، إذ كان له كتاب يكتبون له الوحي ويراسل بواسطتهم الملوك والرؤساء.

وجاء عنه أنه أمر بكتابة الأحكام التي قالها يوم فتح مكة لأبي شاد اليمني بطلب منه، وأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) بكتابة الفرائض والأحكام فدونت وكانت عند أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وقد جعل رسول الله عبد الله بن سعيد بن العاص يعلم الراغبين بالكتابة والخط في مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم).

وكان قد جعل فداء أسرى بدر تعليم كل واحد منهم عشرة من المسلمين الكتابة والخط.

---

١ - القلم: ١.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

وروى حذيفة عن رسول الله أنه قال له: " اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام "، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل.
فلو كان الإسلام ينهى عن الكتابة فما هذه المواقف عن الله ورسوله فيها؟
ولو صح النهي عن تدوين الحديث وكان المنع نبويا فلم دون الخليفة أبو بكر أحاديثه الخمسمائة؟!
ولم جمع عمر الصحابة عنده واستشارهم، وكيف بهم يشيرون عليه بالكتابة؟!
ألم تدل كل هذه المواقف عن تخلف هؤلاء عن أوامر الله ورسوله! ولو صح النهي عن رسول الله فلم لا يجعل الشيخان هذا دليلا في المنع؟ فترى كل واحد منهما يأتي بتعليل يختلف عن الآخر، ألم يعلم الشيخان وغيرهما أن النبي كان يبعث أعيان الصحابة معلمين ومنذرين وكان يأمر بعضهم بالكتابة؟
نعم، إن عرب الجزيرة كانوا بعيدين عن الكتابة، وصرح سبحانه بذلك بقوله: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) (١)، وجاء عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله:
" إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا "، وقال ابن قتيبة: كان الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي.
وجاء في المعجم الصغير ومجمع الزوائد: أن رسول الله أرسل إلى قبيلة بكر بن وائل برسالة فلم يجدوا فيها قارئا، فأرسلوه إلى رجل من بني صبعة ليقرأها، فهم يسمون بني الكاتب لوجود من كان قد قرأ الكتاب عندهم.
فمما يحتمل في الأمر أن يكون الخليفة قد استغل هذا الوضع الجاهلي عند

---

١ - الجمعة: ٢.

العرب لتطبيق نهيه عن الحديث لاحقا، لأن الإسلام سعى لرفع مستوى العلم ودعا إلى الكتابة والتحديث، وقد عرفت أن عرب الجزيرة كانوا لا يعرفون الكتابة، فمن المحتمل القوي أن يكون الخليفة قد استغل هذا الأمر لتطبيق ما يريده لاحقا.

وقد عرفت مواقف عمر في عهد رسول الله ثم من بعده، ونهيه عن الكتابة والتحديث، كنهيه رسول الله من كتابة الكتاب الذي أراده حين مرضه، وتمزيقه لكتاب الخليفة الأول والذي أعطاه للمؤلفة قلوبهم، وحرقه لمدونات الصحابة الذين أتوه بكتبهم كي يرى أعدلها وأقومها على طلبه.

ولو لم يكن الشيخان هما الناهين عن الكتابة فمن هو الناهي إذا؟ ولماذا نرى الخلفاء يمنعون من الكتابة لاحقا؟ حتى استقر أمر التدوين في عهد عمر بن عبد العزيز؟

هل تطبيقا لأمر النبي أم دفاعا عن قرار الخليفة؟!

فنحن حينما نقف على وحدة التعليل عند الخليفة وما جاء عن الصحابة في النهي عن الحديث نعرف أن هناك اتجاه يدعم رأي الخليفة.

ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا (منع تدوين الحديث) و (السنة بعد الرسول).

السبب الثالث:
ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر
وقد أرجع هؤلاء سبب إهمال الحديث إلى قلة الكتاب وندرة أدوات الكتابة عند العرب لا غير (١).
وقد أجاب الأعلام – كالشيخ عبد الخالق عبد الغني في حجية السنة (٢)، وصبحي الصالح في علوم الحديث (٣)، والدكتور مصطفى الأعظمي في كتابه دراسات في الحديث النبوي (٤)، والعجاج الخطيب في السنة قبل التدوين (٥)، وغيرهم – عن هذه الشبهة، وملخص أجوبتهم هو: أن جملة " لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن " بنفسها دالة على وجود
المؤهل للكتابة عند العرب، بل وجود الكتبة عندهم، إذ لا يعقل أن يخاطب

---

١ – تأويل مختلف الحديث: ٣٦٦، هدى الساري: ٤.
٢ – حجية السنة: ٤٣٠ و ٤٤٤.
٣ – علوم الحديث ومصطلحه: ٦.
٤ – دراسات في الحديث النبوي: ٧٣.
٥ – السنة قبل التدوين: ٣٠١.

الرسول جمعا ليس لهم قدرة الكتابة بقوله: " لا تكتبوا ".
وقد ثبت في التاريخ وجود كتاب، كزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وغيرهم، ونحن قد أوصلنا عدد هؤلاء الكتبة في كتابنا وضوء النبي المجلد الثاني إلى ٥٤ شخصا، وعليه فالكتابة كانت موجودة عند العرب، ويضاف إليه وجود نيف وثلاثين كاتبا - وفي آخر أربعين كاتبا - للرسول يحسنون الكتابة، وقد كتبوا إلى الرؤساء والملوك، وأن الإسلام كان يدعو إلى الكتابة وتعلمها.
إذن، الكتابة كانت في حالة ازدياد، فلا يمكن عزو إهمال الحديث إلى قلة الكتاب، لأن الكتبة كانوا في حالة ازدياد لا نقصان!
أما ندر أدوات الكتابة، فهو الآخر لم يكن بالشئ القليل، فالذين كتبوا ودونوا القرآن كان يمكنهم أن يكتبوا الحديث في تلك الأدوات التي كتبوا فيها القرآن، كالعسب والقتاب والأكتاف وقطع الأديم وما شابه ذلك.
وبهذا فقد عرفنا عدم إمكان قبول تعليل ابن قتيبة وابن حجر.
ونحن نترك الكلام عن الأسباب الأخرى (١) من أجل ضيق الوقت، ونكتفي بالإشارة إلى ما قاله غالب كتاب الشيعة وما توصلنا إليه.

---

١ - لما قرر المركز طبع هذه المحاضرة رأينا من الضروري أن نطلب من سماحة السيد الإشارة إلى الأسباب الأخرى التي تركها لضيق الوقت مختصرا، ليتكامل البحث ولا يحس المطالع بالإخلال فيه، فقال:
السبب الرابع:
ما ذهب إليه السمعاني والقاضي عياض
قال السمعاني: كانوا يكرهون الكتابة أيضا، لكي لا يعتمد العالم على الكتاب، بل بحفظه... فلما طالت الأسانيد وقصرت الهمم رخصت الكتابة.
وقال مثله القاضي عياض في (الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع).
أما الشيخ أبو زهو والشيخ عبد الخالق عبد الغني فقد أرجعا الأمر ونسباه إلى رسول الله وقالا: إن رسول الله - وحفاظا على ملكة الحفظ عند العرب - نهاهم عن الكتابة، لأنهم لو كتبوا لا تكلوا على المكتوب وأهملوا الحفظ فتضيع ملكاتهم بمرور الزمن [الحديث والمحدثون: ١٢٣، حجية السنة: ٤٢٨].
وهذا الكلام باطل صغرى وكبرى:
أما الصغرى، فلوجود عدة من الصحابة لا يملكون هذه المقدرة، كما جاء عن المتشددين في الحديث الذين لا يرتضون التحديث، أمثال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغيرهما، خوفا من أن يزيدوا أو ينقصوا.
وجاء عن زيد قوله: كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شديد، وهذه النصوص تؤكد لنا سقم المدعى.
ويضاف إليه أنه جاء عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر عاما ولما حفظها نحر جزورا [الدر المنثور ١ / ٢١، سيرة عمر لابن الوزي: ١٦٥]، وهذا لا

يتفق مع ما قيل عن ملكة الحفظ عند العربي، ولو صح هذا لما أتى أصحاب الجرح والتعديل بأسماء الذين خلطوا من الصحابة.
وقال الأستاذ يوسف العشي: فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادة العلم بأجمعه فتحفظها من الضياع وتقيها من الشرود، ومهما قويت عند أناس فلا بد أن تهون عند آخرين فتخونهم وتضعف معارفهم [مقدمة تقييد العلم: ٨].
إذن، ما قيل عن حافظة العربي لا يتفق مع هذه الأقوال، وخصوصا حينما نقف على كلام الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة وعند إشارته إلى أسباب اختلاف النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: " ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يحمله على
وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا... ".
وأما الكبرى، فالملائكة هم أكمل من بني الإنسان وأقدر منه على الحفظ، فلم يكلفهم عز وجل بالكتابة ويقول: (كراما كاتبين) [الانفطار: ١١]؟ ولو كان للحفظ هذه المنزلة فلماذا لا نجد معشار الآيات التي نزلت في الكتابة قد نزلت في الحفظ؟
ولو كان الحفظ واجبا لكانت الكتابة منهيا عنها ومحرمة، فلماذا نراهم يدونون القرآن ولا يدونون الحديث؟ ولو صح هذا التعليل فلماذا يكون حكرا على العرب؟
وكيف يفعل الفرس والأتراك لو أرادوا التدوين؟ ألم تكن الشريعة عامة للجميع؟
وماذا نفعل بقوة الحافظة لو مات الصحابي الحافظ إن لم نسجل كلامه؟ ألا يعني هذا أن منع التدوين بدافع المحافظة على الحديث أشبه شئ بالتناقض؟ وكيف يتصور أن يحث المعلم تلاميذه على العلم ويحرضهم على صون محفوظاتهم من النسيان ثم يوصيهم ألا يدونونها ولا يتدارسونها؟ أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتدوين أولى وأجدى من حفظه واستظهاره؟ ولو كان ما كتب قر وما حفظ فر فلم التأكيد على حفظ الحديث وتجويزه من قبل الحفاظ والقول أن منع الكتابة جاء للمحافظة على الذاكرة؟!
السبب الخامس:
ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر
وملخصه هو أن الخليفة فعل ذلك احتياطا للدين وخوفا من أن يعملوا بالاخبار على ظاهرها والحديث فيه المجمل والمفصل، فخشي عمر أن يحمل الحديث على غير وجهه أو يؤخذ بظاهر لفظه [شرف أصحاب الحديث: ٩٧ – ٩٨، السنة قبل التدوين: ١٠٦].
ويجاب عليه:
هل الخليفة أحرص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على دين الله؟ وما معنى خوفه واحتياطه ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: " حدث ولا حرج "، وفي آخر: " اكتبوا ولا حرج "؟
فكيف يحتاط الخليفة ولا يحتاط أبو ذر الغفاري الذي قال عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء عن ذي لهجة أصدق من أبي ذر "؟
وكيف برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرسل الصحابة إلى القبائل والمدن المبشرين والمنذرين والخليفة يجمع الصحابة من أمثال أبي ذر وابن مسعود وأبو مسعود عنده وينهاهم من التحديث؟
وكيف نرفع هذه الازدواجية؟ وهل جاء هذا حرصا على الإسلام والمسلمين؟
وما معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فبلغها عني فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "؟ ألم يعن أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سمح بنقل قوله على ما هو عليه

إلى من هو أفقه منه؟
ولو لاحظت سيرة الخليفة لرأيته لا يحتاط، فقد أخذ برداء رسول الله حين صلاته على المنافق ثم ندم، واقترح على الرسول في الحكم بن كيسان أن يضرب عنقه لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أطال في وعظه ولم يفد ثم ندم لإسلام الحكم وحسن إسلامه وشهادته في آخر الأمر [طبقات ابن سعد ٤ / ١٣٧].
والاحتياط يخالف التسرع والاجتهاد، وقد ثبت عن الخليفة أنه كان يجتهد ، والعجيب أنهم يدعون أن المنع جاء احتياطا للدين، ويفوت عليهم أن منع المنع هو الاحتياط، لأن المنع معناه الضياع، أما التحديث وإن كان عرضة للخطأ والتصحيف لكنه أعود على المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم المعرفة.
ولو كان فعل عمر هو الاحتياط في الدين فلم لم يعمل بمشورة الصحابة حينما ذهبوا إلى تدوين السنة؟
نعم انفرد برأيه وأحرق المدونات ومنع من التدوين وهو عين الاجتهاد؟!
إن الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة، لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، ولإيمانه هو بمبدأ الشورى، فمخالفة الخليفة للصحابة يعد نقضا للاحتياط وهدما لمبدأ الشورى الذي اتخذه عمر بن الخطاب.
وبعد هذا يتجلى ضعف هذا الرأي كذلك وعدم صموده أمام النقد.
السبب السادس:
ما ذهب إليه بعض المستشرقين
ذهب شبرنجر إلى أن عمر لم يهدف إلى تعليم العرب البدو فحسب، بل تمنى أن يحافظ على شجاعتهم وإيمانهم الديني القوي ليجعلهم حكاما للعالم، والكتابة واتساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعى من أجله [تدوين السنة الشريفة: ٥٣، عن دلائل التوثيق المبكر: ٢٣٠ - ٢٣١].
ويضيف شاخت أن ليس بين الأحاديث المروية عند المسلمين حديث فقهي صحيح، بل إنها وضعت بعدئذ في إطار المصالح المذهبية [أنظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي، وكتاب (شاخت): [the origins of Muhammadan jurispradenee]
ويمضي جولدتسهر إلى أن صدور الروايات في التدوين جميعها موضوعه، وأن الكتب المؤلفة الجامعة للحديث المنسوبة إلى العصر الأول مفتعلة.
[من بحوثه: Muhammadanische studiee باللغة الألمانية]
ويذهب إسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة ١٣٥٣ إلى أن الأحاديث الصحاح ليست ثابتة الأصول والدعائم، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع [دراسات في الحديث النبوي: ٢٧، عن السنة ومكانتها للسباعي: ٢١٣].
ومن أراد المزيد في دراسة أقوال المستشرقين فليراجع: كتاب السنة ومكانتها للسباعي، ودراسات في الحديث النبوي للأعظمي، والحديث والمحدثون لأبي وهو.

السبب السابع:
ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة
أما ما قاله غالب الشيعة فملخصه: أن النهي جاء للحد من نشر فضائل أهل البيت (عليهم السلام)، واستنتج هؤلاء رأيهم من هيكلية النظام السياسي والاجتماعي، وأن العمل الثقافي ليس بأجنبي عن العمل السياسي، وحيث أن الخليفة لا يرتضي إعطاء أهل البيت والهاشميين مكانا في النظام السياسي الجديد، بل سعى لسلب كل ما يتكئون عليه، فلا يبعد أن تكون قرارات عمر في منع التدوين قد شرعت لهذا الغرض.
وذهبوا إلى أن ابن مسعود كان منحرفا عن علي (١)، وأنه كان يخالف

---

١ - لما أخرجه الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستأذنا على عبد الله فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن أنظر فيها فإن فيها أحاديث حسانا، قال: فجعل يميثها فيها ويقول (نحن نقص عليك أحسن القصص...) [يوسف: ٣] الخبر [تقييد العلم: ٥٤].
إذن المنع جاء لما في الصحيفة من أحاديث حسان في أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)!!

التحديث والتدوين، ونحن قد ذكرنا في كتابنا منع تدوين الحديث أنه كان من المحدثين (١) والمدونين (٢) وجئنا بشواهد على ذلك.
أما ما قيل عن تخلفه عن أهل البيت، فهذا لا يصح، لقول أبي موسى:
قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

---

١ - لما رواه عبد الله بن الزبير قال: قلت لوالدي: مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما أسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا [سنن ابن ماجة: ١٤].
وروى عمرو بن ميمون قال: ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته [سنن ابن ماجة: ٤٢١].
وعن الشعبي:... وكان أصحاب عبد الله يقرأون الناس ويعلمونهم السنة كعلقمة ومسروق... [جامع بيان العلم ١ / ٩٤].
٢ - فقد جاء عن معن قوله: أخرج عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابا وحلف له أنه خط أبيه بيده [جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٢].
وروى الطبراني عن عامر بن عبد الله بن مسعود: أنه كتب بعض الأحاديث النبوية وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إلى يحيى بن كثير [المعجم الكبير للطبراني ٥ / ٩٧، كما في دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ١٥٤]. ٣ - الإصابة ٢ / ٣٦٩، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥ - ١٦: ٢٤٧ - ٢٢ ح ٢٤٦٠، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، والترمذي في سننه.

وفي نص آخر: والله لقد رأيت عبد الله وما أراه إلا عبد آل محمد (١).
فكيف يمكن القول بأن المتخلف عن بيعة أبي بكر (٢)، والشاهد دفن الزهراء (عليها السلام) (٣)، والراوي فضائل أصحاب الكساء كعلي (٤) والزهراء (٥) والحسن (٦) والحسين (٧) والخلفاء بعدي اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل (٨) وفي آخر: الأئمة بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين تاسعهم المهدي (٩)، أن يكون من المنحرفين عن علي بن أبي طالب وأهل البيت (عليهم السلام)؟!

وعليه، فنحن لا نقبل أن يكون ما عالله كتاب الشيعة هو السبب الأساس في ذلك، لمجئ روايات الفضائل عن الشيخين في علي، فلو كان المنع لهذا السبب وحده لما وصلتنا هذه الروايات الكثيرة الدالة على إمامة علي وأهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

نعم إن الشيخين قد رويا في فضائل علي وأهل بيت الرسول، وقد عقد محب الدين الطبري بابا بعنوان (ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل علي) وباب

---

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦٨، المعرفة والتاريخ ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢.
٢ - أنظر: الخصال ٢ / ٤٦٤ في أبواب الاثني عشر.
٣ - أنظر: الخصال ٢ / ٣٦١ باب السبعة، تنقيح المقال ٢ / ٢١٥، وكشف الغمة.
٤ - كروايته: (برز الإيمان كله إلى الشرك كله) و (النظر إلى وجه علي عبادة) و (قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءا واحدا) و (علي أعلم بالواحد منهم).
٥ - كروايته: (إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار) و...
٦ - أنظر: مجمع الزوائد ٩ / ١٧٩، كامل الزيارات ٥١ ب ١٤ ح ٤ - ٨.
٧ - أنظر: مجمع الزوائد ٩ / ١٧٩، كامل الزيارات ٥١ ب ١٤ ح ٤ - ٨.
٨ - تنقيح المقال ٢ / ٢١٥.
٩ - كفاية الأثر ٢ / ١٩.

(ذكر ما رواه عمر في علي)، فلو كانا من رواة فضائل علي فهل يصح أن تكون الفضائل هي السبب الأساس في المنع؟!

السبب الثامن:
بيان ما توصلنا إليه
أما الآن فلنشرح ما نذهب إليه:
نحن نعلم بأن مكانة الخليفة كانت تستدعي امتلاكه قدرتين:
الأولى: العلم بالأحكام.
الثانية: قدرته السياسية لإدارة الأمور.
وهذا ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذلك، حيث كان من وظائفه (صلى الله عليه وآله وسلم) تبيين
الأحكام، كما كان له إدارة أمور البلاد، وبفرق واحد: أن رسول الله كان مشرعا، أما الخليفة فيلزم عليه أن يكون محدثا، وحيث لم يعرف أحاديث رسول الله، فقد واجه المشكلة مع الصحابة، إذ كانوا
يخطئونه المرة تلو
الأخرى (١) بأحاديث الرسول وآيات الذكر الحكيم.
وإن تكرار هذه ا لحالة كانت تؤدي إلى التشكيك في قدراته العلمية، ومنه التشكيك في صلاحيته للخلافة، وفي المقابل تقوية الجناح المقابل له برجوع الناس إليهم.

---

١ - أنظر: منع تدوين الحديث: ١١٤ - ١٢٥.

فكان عليه أن يحدد التشريع بنفسه، فقام أولا بسد باب التحديث عن رسول الله، وجمع الصحابة عنده (١) وأمرهم بأن يأتوه بمدوناتهم (٢) فأحرقها بالنار، ومعه شرع الاجتهاد لنفسه وللصحابة، ثم جاء ليحدد التشريع بنفسه والخلفاء من بعده، فقال للصحابة: أنا أعلم منكم آخذ منكم وأرد عليكم، وجاء عنه أنه خطب واعترض على الصحابة لاختلافهم وقوله لهم: من أي فتياكم يصدر المسلمون.

نعم إن الخليفة حدد الفتيا لنفسه ثم لكل أمير من بعده.

فعن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى يفتيه، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم (٣).

وقد أنكر عمر بن الخطاب على البعض لإفتائه من عند نفسه بقوله: كيف تفتي الناس ولست أميرا؟ ولي حارها من ولي قارها (١).

---

١ - أنظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٧، المستدرك على الصحيحين ١ / ١١٠، مختصر تاريخ دمشق ١٧ / ١٠١، حجية السنة: ٣٩٥.

٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ١٤٠، حجية السنة: ٣٩٥.

٣ - صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ / ١٥٧، مسند أحمد ١ / ٥٠، سنن النسائي ٥ / ١٥٣، السنن الكبرى ٥ / ٢٠، تيسير الوصول ١ / ٣٤٠، سنن ابن ماجة ٣ / ٩٩٢.

٤ - سنن الدارمي ١ / ٦١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٧٩ و ٢٥٨، المصنف للصنعاني ٨ / ٣٠١ و ١١ / ٣٢٨، جامع بيان العلم ٢ / ١٧٥ و ٢٠٣ و ١٩٤ و ١٧٤، كنز العمال ١ / ١٨٥ و ١٨٩.

إذن، الحديث كان هو السبب الأول للوقوف أمام الخليفة، والمحدثون كانوا هم ممن يزيدون في الطين بلة والاختلاف شدة – حسب نظر الخليفة – ولأجل هذا ترى الخليفة يصرح بجرمهم – حين أراد حبسهم عنده في المدينة – بأنهم أكثروا الحديث عن رسول الله أو أفشوا الحديث عن رسول الله، فإكثار الحديث وإفشائه يساوي التوعية عند الناس، والخليفة لا يريد أن يعرف الناس أحاديث رسول الله كي يقفوا بوجهه ويخطؤه فيما يقوله، لأن ذلك سيؤثر على قوام خلافته، أما تناقل الأحاديث التي يعرفها الخليفة فلا خوف في تناقلها.

بلى، إن الناس كانوا يريدون الوقوف على سنة رسول الله لا سنة الشيخين، والخليفة لا يعرفها جميعا، فبدا يواجه مشكلة جديدة ينبغي أن يضع لها الحل، لأن المحدثين من الصحابة وبنقلهم الأحاديث عن رسول الله سيوقفون الناس على وهن رأي الخليفة وبعده عن الشريعة، وهذا سيسبب التشكيك في خلافته.

ومن أجل هذا رأى أن لا محيص من أن يمنع من التحديث أولا ثم يشرع الاجتهاد والرأي، كي يكون أصلا ثالثا في التشريع الإسلامي (١)،

---

١ – جاء في كنز العمال ٢ / ٣٣٣ ح ٤١٦٧: عن إبراهيم التيمي أنه قال: خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم رأي، فإذا كان لكل قوم رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزجره عمر (انتهره) وانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال ثم قال: أيها أعد.

وحكى القاضي نعمان المغربي في شرح الأخبار (١ / ٩٠): أن سائلا سأل الصادق فقال: يا ابن رسول الله من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام (من الحلال والحرام) ودينهم واحد ونبيهم واحد؟ فقال (عليه السلام): هل علمت أنهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردون إليه ما جهلوه واختلفوا منه؟ فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه فردوه إلى الصحابة يسألونهم عنه فاختلفوا في الجواب فكان سبب الاختلاف، ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله لم يكن الاختلاف.

وجاء في تفسير العياشي ٢ / ٣٣١:... فظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة!! وليس كل علم رسول الله علموه ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه، وذلك أن الشئ من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون فيطلب العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله: كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذا سئلوا عن الشئ من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد....

وجاء عن رسول الله قوله: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

(انظر: جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٢٦ / ٣٠٩ و ٢٣١).

وجاء عن الإمام علي مثل هذا (راجع: نهج البلاغة ١ / ٩٥ الخطبة ٤٩).

رأيه جمع من الصحابة، ولم يرتضه آخرون، فصار هناك اتجاهان:
أحدهما: يستوحي شريعته من النصوص (القرآن والسنة).
والآخر: يعطي لاجتهاد الشيخين الشرعية باعتقاد أنهما أعلم من غيرهما!
وهذا الانقسام أخذ يزداد شيئا فشيئا بمرور الأيام، في حين لم نر له هذه الشدة في أوائل عهد الشيخين.
فلو صح قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر "، فلم نراهم يعترضون على الخليفة ولا يرتضون الأخذ منه؟! وهذا يوضح أنهما لم يكونا يعتقدان بهذا الأصل، بل يعرفان لزوم رجوعهما إلى القرآن والسنة لا غير، لأنهما كثيرا ما سألا عن وجود آية أو حديث نبوي في الوقائع التي سئلوا عنها.
آبلي، إن الخليفة كان يسأل الصحابة عما لا يعرفه ويتراجع حينما كان يذكر بالصحيح عن رسول، لكنه بمرور الأيام صار داعيا إلى اتباع رأيه وسيرته، فيجيب عن المسائل بمفرده دون أن يستشير أحدا من الصحابة، ويختلف النقل عنه في الواقعة الواحدة، فتراه يقول: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (١).
وبذلك صار عند المسلمين نهجين:
١ - فقه النصوص.

---

١ - السنن الكبرى ٦ / ٢٥٥.

٢ - فقه الرجال.
أي: أنهم بعد أن دعوا إلى الأخذ بسيرة الشيخين جاء عثمان وأضاف سيرته إليهما، فرووا: حديث التفاضيل (أبو بكر، عمر، عثمان) وليس في ذلك اسم علي بن أبي طالب، ثم أدرجوا اسمه وعدوه من الخلفاء الراشدين، ورووا: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (١)، وقد رووا حديث العشرة المبشرة، ثم أصحابي كالنجوم، أي: أن فقه الرجال بدأ باثنين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم عشرة ثم إلى جميع الصحابة، أي أنهم شرعوا التعددية في حين نرى الله سبحانه يؤكد على الوحدوية
بقوله: (إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل) (٢)، وإخباره (صلى الله عليه وآله وسلم) بافتراق أمته إلى نيف وسبعين فرقة، فرقة
ناجية والباقي في النار.
فشرعوا الاختلاف في الرأي ودعوا إلى حجيته، في حين أن الإمام علي كان لا يرتضي ذلك ويذهب إلى وجود جميع الأحكام في الكتاب العزيز والسنة النبوية، فلا داعي للأخذ بالرأي منها، وصرح بعدم جواز الأخذ بقول الرجال والرأي، بقوله: " اعرف الحق تعرف أهله " (٣).

---

١ - مسند أحمد ٤ / ١٢٦.
٢ - الأنعام: ١٥٣.
٣ - أمالي المفيد: ٥ ح ٣، روضة الواعظين: ٣٩، مجمع البيان ١ / ٢١١.

خاتمة المطاف

فتلخص: بأن منع التدوين مر بثلاث مراحل:

الأولى: فترة الشيخين.

الثانية: فترة من سار على نهجهما، كعثمان ومعاوية.

الثالثة: فترة الحكم الأموي بعد معاوية وحتى عصر التدوين الحكومي.

أما المرحلة الأولى: فجاءت بعد تسليم كون طمس الفضائل دخيلا في المنع، لعجزهما الفقهي وعدم إحاطتهما بجميع أحاديث رسول الله، إذ قلنا بأن مقام الخلافة يستوجب العلم بما حكم به رسول الله، والخليفة لم يعرف جميع الأحكام الصادرة عنه، فواجه مشكلة عظيمة، وهي مخالفة فتاواه لأقوال رسول الله، مما يسبب تخطئة الصحابة إياه حتى ربات الحجال له، وهذا هو الذي دعاه ليمنع تدوين الحديث حسب التفصيل الذي قلناه.

وأما المرحلة الثانية: فجاءت لدعم موقف الشيخين، إذ جاء عن عثمان ابن عفان ومعاوية بن أبي سفيان أنهما نهيا عن التحديث عن رسول الله إلا بما عمل به على عهد الشيخين.

وأما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة الخلفاء الذين حكموا بعد معاوية إلى عصر التدوين الحكومي، حيث إن هؤلاء استغلوا الأفكار السائدة في العهد الأول والثاني لطمس فضائل أهل البيت، ولترسيخ ما يبغون من أهداف.

فاتضح لك أن أسباب منع تدوين الحديث، اختلفت بين فترة وأخرى:
إذ كان المنع في العصر الإسلامي الأول – على عهد الشيخين – لسد العجز الفقهي عند الخليفة وتحكيم ركائز حكمهم ودفع خصمهم.
وأما في العهد الثاني فجاء لتحكيم ما سن على عهد الشيخين وعدم الأخذ بغيرهما.
وأما في العهد الأموي فكان بشكل مفضوح، للمخالفة مع علي بن أبي طالب وأهل بيته.
وقد فصلنا الحديث عن هذه المراحل وغيرها في كتابنا المزبور، فمن شاء المزيد فليراجعه.
وبعد هذا، فلا يمكن حصر سبب منع تدوين الحديث في المخالفة مع فضائل أهل البيت في جميع العصور بعد ما عرفت احتياجات العهود الثلاثة السابقة.
بعد هذا التلخيص نأتي لنستلهم من هذا البحث العلمي موضوعا مهما، ألا وهو تقييم السنة عند الفريقين " الشيعة الإمامية وأهل السنة والجماعة "، إذ السنة النبوية قد مرت عند أهل السنة والجماعة بمراحل:
١ – مرحلة منع تدوين حديث رسول الله.
٢ – مرحلة تشريع اجتهاد الصحابي، أي: سيرة الشيخين أولا ثم تطويرها إلى تحكيم اجتهادات جميع الصحابة و...
٣ – جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات، وذلك على عهد المروانيين، الذين كان زمانهم أشد الأزمنة عداوة لأهل البيت، وهذا يعني أنهم منعوا تدوين حديث رسول الله، ثم شرعوا الرأي في دائرة الفراغ، ثم

اختلطت سنة رسول الله بآراء واجتهادات الصحابة، وبعد مائة عام دونوا تلك الأحاديث مع اجتهادات الصحابة، وعلى ضوء المحفوظات لا المدونات، وفي زمن غلبت فيه العصبية والقبلية، فصارت هذه الأحاديث شريعة يأخذ بها كثير من المسلمين.

وأما الحديث عند الشيعة فلم يمر إلا بمرحلة واحدة، وهي التدوين فقط والأخذ عن رسول الله وما كتبه علي بن أبي طالب " من فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليده " فكان لجميع أهل البيت صحف وكتب (١).

فأهل البيت لم يكونوا يفتون بالرأي، بل يحكمون النص وكتاب علي في كلماتهم وأقوالهم واستدلالاتهم على الخصم.

ومن هنا صار عند المسلمين اتجاهان:

أحدهما: يعتبر الرأي.

والآخر: يستقي من النص لا غير.

وبما أن أهل البيت كانت عندهم صحف ومدونات (ومنها كتاب علي)، وأنهم كانوا لا يفتون بالرأي والقياس، فقد أمروا أصحابهم بتدوين ما قالوه، فصارت عند أصحاب الأئمة مدونات وأصول يستقون منها الأحكام، وقد سميت هذه الأصول ب (الأصول الأربعمائة)، تمثلت بالكتب الأربعة الشيعية

---

١ - لعلي بن أبي طالب عدة كتب منها: الصحيفة، الكتاب، الجامعة،.... وقد جمع أخبار صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله الأستاذ فوزي عبد المطلب في كتاب وطبع في حلب عن دار السلام.

ولو أردت أن تنظر قسما آخر من صحف أهل البيت، فراجع كتاب منع تدوين الحديث للمحاضر: ٣٩٧ - ٤٦٥.

التي أخذت عن الأصول الأربعمائة.
فما هذه الأصول الأربعمائة إلا مدونات لأقوال الأئمة الذين كانوا لا يقولون بالرأي، بل يتحدثون بالنص عن رسول الله طبق الصحف والمدونات عندهم عن رسول الله.
وعليه فالأحاديث عند الشيعة الإمامية هي أقرب إلى سنة رسول الله، لأنها لم تمر بمراحل متعددة متأثرة بالظروف والحكومات، بل مرت بمرحلة واحدة، وهي التدوين فقط، ولم يحكم فيها الاجتهاد والرأي.
وأما الأحاديث عند أهل السنة والجماعة فقد مرت بمراحل.
١ – المنع.
٢ – تشريع الرأي والاجتهاد المخالف للنصوص في كثير من الأحيان.
جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات في عصر يغلب عليه العصبية والقبلية.
٤ – تعميم ذلك للأمصار وإجماع الأمة عليها من بعد ذلك بمرور الأزمان وتعاقب الحكومات.
وبهذا، فإن البحث عن منع تدوين الحديث لم يكن بحثا علميا مجردا بقدر ما هو بيان لآثار قد انعكست على واقع المسلمين إلى هذا اليوم، وإن الاختلاف في الفقه بنظرنا يرجع إلى اختلاف آراء الصحابة وما شرع جراء المنع، حتى في الأصول كان بسبب الروايات المستقاة عند الطرفين.
وأنت حينما تعرف تاريخ السنة المطهرة وملابساتها وما منيت به من تحريفات، تعرف كل شئ وتتجلى لك صورة الأمر وبشكل آخر.
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.